

اقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (٢) من القانون رقم

(٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل

المعاقين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء:

دلال جاسم الزايد ، وحمد مبارك النعيمي،

وعبدالرحمن محمد جمشير،

وصادق عيد حسين آل رحمة، وسامية خليل المؤيد



الرقم: 243 ص ل خ ت / ف 4 د 2
التاريخ: 14 ديسمبر 2015 م

سعادة الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل المحترمة
رئيس لجنة الخدمات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحاً بقانون بتعديل المادة رقم (٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد ، وحمد مبارك النعيمي، وعبد الرحمن محمد جمشير، وصادق عيد حسين آل رحمة، وسامية خليل المؤيد.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



الرقم: 242 ص ل ت ق / ف 4 د 2
التاريخ: 14 ديسمبر 2015م


**سعادة السيدة دلال جاسم الزايد المحترمة
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحا بقانون بتعديل المادة رقم (٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد ، وحمد مبارك النعيمي، وعبدالرحمن محمد جمشير، وصادق عيد حسين آل رحمة، وسامية خليل المؤيد.

برجاء مناقشته ودراسته، واعداد تقرير بشأنه متضمنا رأيكم للجنة الخدمات:

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

نسخة منه الى:
- رئيس لجنة الخدمات.



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL
6 ديسمبر 2015

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح ... الموقر

رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.....

الموضوع: اقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (2) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية

وتأهيل وتشغيل المعاقين


يطيب لنا أن نرفع لمعاليتكم بموجب هذا الخطاب اقتراحاً بقانون بتعديل المادة رقم (2) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين ومذكرته الايضاحية، وذلك وفقاً لنص المادة (92) من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم من إجراءات وإحالته إلى اللجنة المختصة بنظره.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام.....

مقدمي الاقتراح بقانون:

1. دلال جاسم الزايد
2. محمد بن راشد
3. عيسى بن راشد
4. محمد بن راشد
5. صالح بن راشد





DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

مذكرة إيضاحية

لاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (2) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية

وتأهيل وتشغيل المعاقين

إعمالاً لميثاق العمل الوطني والذي نص على أن تعمل الدولة على دعم حقوق المرأة وسن التشريعات الخاصة بحماية الأسرة وحماية أفرادها. و نص المادة (5) من دستور مملكة البحرين.

و حيث أن المادة النافذة حالياً بموجب القانون المشار إليه قد نصت في المادة (2) " تسري أحكام هذا القانون على المعاقين البحرينيين. فإن الاقتراح بقانون المقدم بتعديل المادة ليصبح نص المادة بعد التعديل : "تسري أحكام هذا القانون على ذوي الاعاقة من البحرينيين وعلى أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي المقيمين إقامة دائمة بمملكة البحرين".

ولما كان المشرع قد أخذ بمبدأ دعم الظروف التي تمر بها المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي والمقيمة بمملكة البحرين مع أبنائها ومن تلك التشريعات على سبيل المثال قانون رقم (34) لسنة 2005 بإنشاء صندوق النفقة وتعديلاته ، والقانون رقم (35) لسنة 2009 بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة المواطن البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية الصحية والتعليمية ورسوم الإقامة، حيث ساوى في تقديم بعض الخدمات وأوجه الدعم بين





DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

أبناء المرأة البحرينية أو الأجنبية المتزوجة من زوج بحريني والبحرينية المتزوجة من أجنبي خاصة أن البحرينية المتزوجة من أجنبي ولديها منه أبناء من ذوي الاعاقة يمرون في ظروف صحية تستدعي توفير العناية وتقديم الخدمات لهم وهو أيضاً ما يتفق مع توصيات المجلس الأعلى للمرأة بشأن دعم تلك الفئة من النساء والتي تضمنت عدد من توصياتها لدعمها من ضمن الاهداف الاستراتيجية المقترحة للمجلس.

وعليه فإن تحقيق التزام الدولة في دعم التشريعات المساندة للمرأة البحرينية يقتضي إدخال تعديل على نص المادة (2) من القانون المشار إليه والتي حددت المشمولين بالاستفادة من القانون ويتطلب إدخال تعديل على نص المادة المذكورة مع الأخذ بما تم تعديله من مصطلح المعاقين إلى ذوي الاعاقة وفق ما ورد بالقانون رقم 59 لسنة 2014 بتعديل المادة (5) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين كما تم إدراج شرط إقامتهم إقامة دائمة بمملكة البحرين وذلك أسوة بما انتهجه المشرع مؤخراً من ربط الخدمات المقدمة من الدولة في بعض المجالات بالإقامة الدائمة بمملكة البحرين .





DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

اقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (74) لسنة 2006
بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، وتعديلاته
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010، وتعديلاته
وعلى قانون العمل في القطاع الاهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه و أصدرناه:

المادة الأولى

تُعدل المادة (2) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين ليكون نصها الآتي:
مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على ذوى الاعاقة من البحرينيين وعلى أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من
أجنبي المقيمين إقامة دائمة بمملكة البحرين.





DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة





استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ: ١٥/١٢/٢٠١٦م

من: مكتب معالي رئيس المجلس إلى: هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس

مقدمو الاقتراح

تاريخه

الاقتراح بقانون

للدك الزايد
محمد مبارك النكيمي
عبدالرحمن محمد
صاحبه آل رحمة
سامية المؤيد

٢
١٥/١٢/٢٠١٦

اقتراح بقانون لتعديل المادة (٢) من
القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن
رعاية وتأهيل وتسجيل المحاقين

الملاحظات: تضمنه أبناء المرأة البوسنية المتروكة من أبنين وإقامة دامت
بمصلحة الجيرة.

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

الاجتهاد في اقتراح بقانون لتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٧٤)
لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتسجيل المحاقين تتوفر
فيه الشروط القانونية لتقديمه.

د. محمد بن عبد الوهاب البرزنجي
المتن - القانوني للمجلس

١٥/١٢/٢٠١٦

